وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لرجال القضاء وأعضاء الهيئات القضائية ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٧٦ بقواعد الموازنة الخاصة بالصندوق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ بتنظيم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٨٦ بصرف مبلغ شهرى إضافى لأصحاب المعاشات من أعضاء الهيئات القضائية والمستحقين عنهم ، والمعدل بقرارات وزير العدل أرقام ٤٤٧٠ لسنة ١٩٨٨ ، ٦٩٢٠ لسنة ١٩٨٩ ، ٦٣٧٠ لسنة ١٩٩٠ ، ٢٩٨٥ لسنة ١٩٩١ ، ٢٦٣٣ لسنة ١٩٩٣ ، ٨١١ لسنة ١٩٩٤ ، ٣٠٥٤ لسنة ١٩٩٥ ، ٢٢٧٧ لسنة ١٩٩٦ ، ٤٧٧ لسنة ١٩٩٨ ، ١٦٨٨ لسنة ١٩٩٩ ، ٣٢٩ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يزاد المبلغ الشهرى الإضافى المقرر لأصحاب المعاشات من أعضاء الهيئات القضائية والمستحقين عنهم بمقتضى أحكام المواد ٣٤ مكرر «١» ، ٣٤ مكرر «٢» ، ٣٤ مكرر «٣» ، ٣٤ مكرر «٤» ، ٣٤ مكرر «٥» المضافة إلى قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ والمعدل بقرار وزير العدل رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠٠٥ من ثلاثين جنيهًا إلى اثنين وثلاثين جنيهًا وبالنسبة لأصحاب المعاشات الذين أحيلوا إلى التقاعد قبل ١٩٨٤/٤/١ والمستحقين عنهم فيزاد المبلغ الشهرى الإضافى من ثلاثة وثلاثين جنيهًا إلى خمسة وثلاثين جنيهًا وذلك عن كل سنة من المدد الواردة فى هذه المواد .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من ٢٠٠٦/٢/١ ، وعلى رئيس مجلس إدارة صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لرجال القضاء وأعضاء الهيئات القضائية تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠٦/١/٨

وزير العدل

المستشار / محمود ابو الليل راشد